وقد افتيت به اي بعدم الجبر قيل عليه فيه انه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته
من كتاب الغصب ولو غصب حنطة او شعيرا ثم ان المالك وجد الغاصب في بلد
اخرى والشعير المغصوب في تلك البلد اقل او اكثر قيمة فهو بالخيار ان شاء اخذ مثله
للحال لانه مضمون وان شاء اخذ قيمته في بلدة غصب فيها وان شاء صبر حتى يرجع
الى تلك البلدة فياخذ مثله اه فلعل المصنف لم يقف على هذا فقد لا يتيسر له بر بالصعيد
فلو تيسر عاد الى الاصل على ما قرره اذا اقر بان دينه لفلان صح قيل عليه تقدم هذا
في الورقة التي قبل هذه في اوايل الصفحة في قوله تمليك من عليه الدين اه لعدم امكان
حمله على انها وكيله قيل عليه افاد التعليل ان المراد بالدين خصوص المهر وهو متجه
واستفيد منه انه لو كان دين اخر لم يمتنع وهي من جزيئات المسئلة الاولى لان
تخصيص الدليل يستلزم تخصيص المدعى لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا
رضى الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف قيل عليه ان دين الصحة اقوى
من دين المرض ولهذا لو اجتمع الدينان يقدم دين الصحة واذا كان كذلك فمقتضى
هذا التعليل المذكور ان لا تقع المقاصة في دين الصحة ودين المرض في صورة ما اذا كان
لزيد دين على بكر ثبت بالبينة او الاقرار في صحة بكر فهذا دين الصحة ثم مرض زيد مرض
الموت فاقر في حال مرضه بدين لبكر فهذا دين المرض وذلك لان دين المرض اضعف
وعبارة المصنف تقتضي وقوع المقاصة في ذلك لانه لم يخرج الا مسئلة النفقة ثم قال
بخلاف سائر الديون الا ان يقال لا يظهر اضعفية دين المرض عن دين الصحة الا
فيما اذا اجتمعا على شخص واحد فيقدم دين الصحة واما اذا كانا على غير واحد فلا ضعف
وانما يظهر عند المعارضة مالم يحدث فيها قبضا اي المودع بفتح الدال ولا يضر
قوله وان في يده باعتبار ان الوديعة في يد المودع لان المراد كونها في يده حقيقة وهو
قابض لها في حال الاجتماع ويجعل انها لم تكن في يده حقيقة بل في منزله بمنزلة احداث
قبضها وان كانت في يده حقيقة كفى ذلك ايضا في القبض وحكم المغصوب عنده
قيامه الى اما عند هلاكه فتكون قيمته دينا عليه فيكون كبقية الديون تقع فيه المقاصة
اذا تعارضت بينة البيع وبينة البراة الى في المحيط اذا اجتمع بينة الصلح وبينة
البراة من الدعوى او بينة البيع وبينة البراة من الدعوى فبينة الصلح وبينة البيع
اولى

كتاب الاجارة

اولى لان البراة اولى اه قال بعض الفضلا فيه نظر لان التعليل يقيد بقبض المدعى به
والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة يعني فيما لو
غصب انسان دارا مثلا فاجرها كما يدل عليه قوله اخرا وقال محمد الماضي للغاصب
والمستقبل للمالك فان اجازها المالك ولم يبين المصنف المعتمد في المسئلة والمعتمد
فيها قول محمد كما في الخانية والفصول العمادية وان كان بعده فلا اقول ويكون
للعاقد كما صرح به في منية المفتي الغصب يسقط الاجرة اقول محله اذا غصب
في جميع المدة وان غصبه في بعضها يسقط بحسابه كما في الزيلعي الا اذا امكن
اخراج الغاصب فانها لا تسقط وان لم يخرجه لانه مقصر بعدم الاخراج مع امكانه
والتمكن من الانتفاع يوجب الاجر اخذ من الزيادة انما يجب للاجر الفاسد بحقيقة
الاستيفا اذا وجد التسليم من جهة الاجارة واذا تحقق التسليم اليه لا من جهة الاجارة
لا تجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفا واعلم ان التمكن من استيفا المنافع انما يوجب
الاجر بشرطين احدهما ان يتمكن في المكان الذي اضيف العقد اليه الثاني ان يكون في المدة
المضاف اليها العقد فما ذكره المصنف من الصورة الثانية محترز القيد الاول واطلق
المصنف الاجر ولم يبين هل المراد المسمى او اجر المثل واذا كان اجر المثل هل يجب بالغا ما
بلغ او لا يتجاوز المسمى فاقول ان فسدت بجهالة المسمى او بعدم التسمية يجب اجر
المثل بالغا ما بلغ وان لم تفسد بهما بل بالشرط او بالشيوع الاصلي او بجهالة الوقت
والمسمى معلوم لم يزد اجر المثل على المسمى فلا اجر له كما في الخانية عبارتها رجل استاجر
قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر له لانه مخالف له وقال الفقيه ابو الليث
عندي له الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع
فيكون ما دونا في الذهاب الى ذلك المكان قال رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف ما لو
استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان
فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط
لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر من البعض
ثم قال رجل استاجر دابة ليركبها الى الليل فاسكنها في بيته ولم يركب ذكره في الكتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)